مبدأ الشرعية كضمانة أساسية للمحاكمة العادلة أمام القضاء الدولي الجنائي في سياق تطبيق العدالة الجنائية الدولية

ملخص:
يمثل إنشاء المحاكم الجنائية الدولية بمختلف صورها وصولاً إلى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خطوة هامة في تكريس فكرة العدالة الجنائية الدولية، وآلية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وأداة من أجل حماية وكفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ودعامة أساسية لمفهوم العدالة الجنائية، التي تقوم على مبدأ أساسي ودعامة أساسية في تفعيل وإرساء مفهوم العدالة الجنائية، وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فبقدر ما هو وسيلة لاستيفاء حقوق ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي،فهو أيضاً يمثل حماية وضمانة لحقوق المتهمين بالحصول على محاكمة عادلة، ومبدأ أساسي لمبادئ القانون الدولي الجنائي، خاصة فيما يتعلق بتوفير محاكمات تكفل وجود احترام كامل لحق المتهم بمحاكمة عادلة باحترام مبدأ الشرعية الذي يقوم على مبدأين أساسيين وهما شرعية النص الجنائي وشرعية العقوبات، خاصة بالنظر لطبيعة الجرائم التي تشكل الاختصاص الموضوعي للقضاء الجنائي الدولي، ومسألة تحديد العقوبات المطبقة في مواجهة مرتكبي الانتهاكات الخطير للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، والتي تفرض وجود قواعد وأسس قانونية، والتي تتجسد في مبدأ الشرعية الجنائية والذي وجد طريقه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتباره مدونة قانونية جنائية دولية بشقيها الموضوعي والإجرائي، وهو ما يمثل ضمانة أساسية لوجود محاكمات دولية جنائية مبنية على مبدأ الشرعية، الذي يعدّ الضمانة الأساسية والوحيدة لمحاكمة جنائية دولية عادلة.
الكلمات المفتاحية: الشرعية- ضمانة- عدالة جنائية – عقوبة جنائية- نظام أساسي-جريمة دولية.

Résumé
La mise en place des tribunaux pénaux internationaux sous diverses formes et l'accès au Statut de la Cour pénale internationale d'adopter une étape importante dans la perpétuation de l'idée de la justice pénale internationale, et un mécanisme pour poursuivre les auteurs de crimes internationaux, et un outil pour protéger et garantir les droits de l'homme et des libertés fondamentales, et le pilier d'un concept de base de la justice pénale, qui repose sur un principe fondamental qui est le principe de légalité des délits et des peines, en ce qui est un moyen de réaliser les droits des victimes de violations flagrantes du droit international, elle représente également la protection et la garantie des droits de l'accusé à un procès équitable, en particulier en ce qui concerne la fourniture d'essais pour veiller à ce que le respect Je espère que le droit de l'accusé un procès équitable au respect du principe de légalité, qui repose sur deux base des principes, à savoir la légitimité du criminel texte et la légitimité des sanctions, en particulier compte tenu de la nature des crimes qui constituent le fond la compétence de la communauté internationale la justice pénale, et la question des sanctions appliquées contre les auteurs de graves violations du droit international humanitaire du droit et des droits, qui impose l'existence de règles et fondements juridiques, qui sont incarnées dans le principe pénal de la légalité, qui a trouvé son chemin au Statut de la Cour pénale internationale en tant que code juridique d'un fond international pénal et de procédure, à la fois, ce qui représente une garantie fondamentale pour l'existence d'essais de pays D'un criminel fondé sur le principe de légalité, qui est la base et la seule garantie d'un procès équitable pénal international**.**
Mots-clés: Légitimité - justice pénale - Punition pénale - un crime international .

مقدمـــة:

عرف القضاء الدولي تطورات هامة، بلغت ذروتها باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يمثل آلـية أساسية في سياق مفهوم القضاء الدولي الجنائي، وأصبح من خلاله المجتمع الدولي يمتلك القدرة والفاعلية في مواجهة جميع أشكال الجرائم الدولية، التي من شأنها تهديد امن وسلامة البشرية، وأداة لحماية حقوق الإنسان وترقية حرياته الأساسية، من خلالها تفعيل وبـناء مفهوم العدالة الجنائية الدولية، وآلـية من آليات تحقيق الأمن والسلم الدوليين، من حيث أن الوظيفة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية محاكمة ومعاقبة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة، وفي مقابل هاته الوظيفة الردعية والعقابية، كرّس القضاء الدولي الجنائي ضمانات أساسية للمحاكمة العادلة باحترام معايير حقوق الإنسان المكفولة للمتهمين، وفي نفس الوقت تكفل استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية، والتي لا تتحقق إلا بإسباغ مبدأ الشرعية على أعمال المحاكم الجنائية الدولية، والتي تقوم أساسا على فكرة أساسية هامة، وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التي تشكل المبدأ الأساسي في القانون الدولي الجنائي، بكونه الضمانة الأساسية لوجود محاكمة عادلة، والذي شكل أهم الانتقادات الموجهة للمحاكم العسكرية بطوكيو ونورمبرغ، وساهم بصورة واضحة في فشل تكريس فكرة العدالة الجنائية، وهو ما تمّ تداركه في تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة من قبل مجلس الأمن، لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات، والجرائم الدولية في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما، ومن هذا فإن هذا البحث يهدف إلى تسليط الضوء على ماهية مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، وإبراز أهميته في كونه أحد الضمانات الأساسية في إجراء محاكمات عادلة تحقق المعادلة بين احترام حقوق المتهمين، واستيفاء حقوق الضحايا، إضافة إلى إشكالية التكييف القانوني للأفعال والانتهاكات بكونها جرائم دولية وفي مسألة تحديد وتطبيق العقوبات المناسبة.

وللإجابة على هذا الإشكالات، سوف يتمّ التطرق إلى تطور مفهوم مبدأ الشرعية الجنائية الدولية، في القانون الدولي الجنائي، وإلى تبيان أهمية هذا المبدأ كضمانة أساسية للمحاكمات العادلة أمام الهيئات القضائية الدولية.

المبحث الأول: تطور فكرة مبدأ الشرعية في سياق إرساء نصوص وأحكام القانون الدولي الجنائي:

أصبح موضوع العدالة الجنائية الدولية من المواضيع التي تثير اهتمام المجتمع الدولي، خاصة مع تكريس فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، من خلال مؤتمر فرساي **1919**، ومن ثمّ معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، خاصةً في غياب نصوص وأحكام واضحة للقانون الدولي الجنائي، والغموض الذي يكتنف مفهوم الجريمة الدولية، بذلت جهود لتقنين القانون الدولي الجنائي للتصدي للجرائم الدولية، ومع فشل تلك المساعي، وبتزايد أخطار الجرائم الدولية، ظهرت الحاجة مرة أخرى لوضع آليات لمجابهتها، ولعل من أسباب الفشل عدم وجود شرعية موحدة مجردة تطبق ضد مرتكبي الجرائم الدولية [1].

المطلب الأول: المقصود بمبدأ الشرعية الجنائية:

يعد مبدأ الشرعية الجنائية، من المبادئ المتأصلة في التشريعات الوطنية أساساً، وفي التشريعات الجنائية الدولية لاحقاً، ويشكل ركيزة أساسية للحريات والحقوق الأساسية للإنسان وتجسيد لروح العدالة والقانون، وبدونه لا يمكن للأفراد ممارسة حريتهم بشكل سليم، يعتبر إقرار مبدأ الشرعية ضمان أساسية لتحقيق العدالة الجنائية، وإذا كان هذا المبدأ مكرس في الأنظمة الداخلية فإن القانون الدولي الجنائي باعتباره قانون حديث النشأة فإنه يرتكز هو الآخر على هذا المبدأ، لكن مبدأ الشرعية في القانون الدولي يختلف عنه في القانون الدولي الجنائي ففي إطار القانون الدولي الجنائي فإن مبدأ الشرعية قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، فإنه لا يتبناها بذات مفهومها المنصوص عليه في إطار القانون الجنائي الداخلي، وإنما لها مفهوم مغاير يتناسب مع طبيعته كقانون ما زال في دور التكوين لم يكتمل بعد .

الفرع الأول: مبدأ الشرعية في التشريعات الجنائية الوطنية:

لم يكن هذا المبدأ معروفا في العصور القديمة، حيث كانت العقوبات تحكيمية، ولم يكن بوسع القضاة تجريم أفعال لم ينص عليه القانون ويفرضوا العقوبات التي يرونها مناسبة، كما كانوا يرجعون إلى العرف لتجريم بعض الأفعال وتقدير العقوبة المقررة لها، وبقي الأمر على حاله في القوانين الوضعية حتى ظهور التشريع الإسلامي.

أين وجد هذا المبدأ تأصيله في كذا من موضع في القرآن الكريم، فجاء في القرآن الكريم **(وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)** وقوله تعالى **(وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا)**، وقوله أيضا **(لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)**، هاته الآيات استخلصت منها قواعد أصولية فقهية منها " لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود نص"، وقاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة"، وهي قواعد تقضي بأنه ما لم يرد نص شرعي

بتجريم أو تحريم فعل أو سلوك فلا مسؤولية على فاعله أو تاركه، لأنه يعتبر من الأفعال المباحة[2]. ثم ظهرت معالم هذا المبدأ في القوانين الوضعية في القرون الوسطى، ففي سنة 1216ميلادي، نتيجة لتزايد استبداد وتعسف الحكام والقضاة في تجريم الأفعال وتقرير العقوبات دون وجود نصوص سابقة على ارتكاب تلك الأفعال والقضاء في تجريم الأفعال وتقرير العقوبات دون وجود نصوص سابقة على ارتكاب تلك الأفعال أمر الملك الانجليزي **جون** بوضع وثيقة العهد الأعظم، والتي نصت في المادة 39 على مبدأ الشرعية الجنائية، لينتقل هذا المبدأ مع المهاجرين الانجليز إلى أمريكا الشمالية، عندما تضمنه إعلان الحقوق الأمريكي الصادر في مقاطعة **فيلاديلفيا** سنة **1774**.

وتقرر هذا المبدأ في صياغة واضحة بعد الثورة الفرنسية في **26** أوت **1789**، وتمّ إقراره بعد ذلك في الدستور الفرنسي، ليمتد تكريسه بعد ذلك في أغلب التشريعات الوطنية، بما فيها القوانين الانجلوسكسونية التي تعتمد على نظام السوابق القضائية أكثر من اعتمادها على للقانون المكتوب، ونظرا لأهمية الكبرى لمبدأ شرعية الجرائم وشرعية العقوبات كمؤشر على تطبيق الدقيق للعدالة، حذا ببعض الدول إلى اعتباره قيمة دستورية[3]، ويراد بهذا المبدأ حصر مصادر الشرعية الجنائية في نصوص القانون الجنائي التي تحدد الجرائم والعقوبات، وبما أن القانون من عمل المشرع، فإن الاختصاص بالتجريم وتحديد العقوبات ينحصر في المشرع دون القاضي، فلا يملك هذا الأخير العقاب على فعل لم يقرر له المشرع عقابا، ولا ينطبق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون[4]، فالعقاب محصور في نصوص القانون بمفهومه الضيق، دون غيره من مصادر القانون الأخرى المتعدد، سواء العرف أو المبادئ العامة للقانون، فعلى العكس فمبدأ الشرعية الجنائية في القانون الداخلي لا يقضي دائماً بأن يكون التجريم والعقاب بناء على نصوص تشريعية، وهذا ليس بشرط مطلق، لأن هناك العديد من الدساتير، من بينها الدستور الفرنسي لعام **1958**، تجعل التشريع في الجنايات والجنح من اختصاص السلطة التشريعية، أما التشريع في المخالفات تجعله من اختصاص السلطة التشريعية، أما التشريع في المخالفات تجعله من اختصاص السلطة التنفيذية التي توجدها وتلغيها بقرارات أو مراسيم إدارية، وقد حمل هذا التجديد الأستاذ **"لوفارسو"**على القول :" إن هذا التجديد يشكل ثورة في مجال القانوني الجنائي"[5]، وهو ما ذهبت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث فسرت مبدأ الشرعية بأنه تجسيد لمبدأين: المبدأ الأول أن تعريف الجريمة وفرض العقوبة لا يكون إلا عن طريق القانون وحده.
والمبدأ الثاني أنه لا يمكن توسيع نطاق تأويل القانون الجنائي لإيذاء المتهم عن طريق القياس مثلا، وهذا يتطلب تعريفا واضحا للجريمة في القانون، حتى يتم إعلان الفرد بواسطة نص القانون، إن دعت الضرورة بمساعدة تفسير المحكمة للقانون، بقائمة الأفعال والامتناع التي تجعل منه عرضة للجزاء[6].

لكن هذا لا يجعل التجريم والعقاب محصور في القانون الوطني، فنجد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص المادة **11** فقرة **2** منه بقوله:" لا يمكن أن يعتبر أي شخص مذنباً بأية جريمة جنائية بسب أي فعل أو امتناع لا يشكل جريمة جنائية وفق القانون الوطني وقت ارتكابها"، ونجد أن النص نفسه تكرر في المادة **15** من العهد الدولي الخاص بالحقوقية المدنية والسياسية الصادر في**16**ديسمبر **1966**[7].

الفرع الثـــاني: مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي:

إذا كان مبدأ الشرعية الجنائية في التشريعات الجنائية الوطنية يقصد به حصر مصادر التجريم والعقاب في التشريع، وهو الذي يتولى تحديد الأفعال المجرمة، ويحدد العقوبات المقرر له، فإن مبدأ الشرعية الجنائية وفق القانون الدولي الجنائي يفيد بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية، ذلك أن مصطلح القاعدة القانونية يفيد القواعد القانونية المكتوبة، كما يفيد أيضا القواعد القانونية العرفية، وهو ما ذهب إليه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن حول إنشاء المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، أكد كثيرا على أن كل من القانون ألاتفاقي والعرفي يشكلان مصدراً لشرعية المحكمة، ذلك أن الأعراف الدولية تشكل وفقا للمادة **38/ 1(ب)** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مصدراً من مصادر القانون الدولي، التي يمكن للقاضي الدولي اللجوء إليها في سبيل إيجاد حل للنزاع المطروح أمامه[8].

فعلى الرغم من أنه تم استبعاد مبدأ لا جريمة إلا بنص، من طرف المحاكم العسكرية المؤقتة **نورمبرغ وطوكيو**، حيث صرح قضاة محكمة نورمبرغ بأن القانون الدولي لا يخضع لهذه القاعدة الأساسية بالنسبة للقوانين الجزائية الوطنية، لأن القانون الدولي يقوم على الأعراف، وبالتالي فلا يمكن تحديد الجرائم قبليا، بل يمكن الوصول إلى ذلك بالعودة إلى العرف القانوني، أو إلى جرائم ذكرت في اتفاقيات دولية، وليس بوسع المتهمين التحجج بجهلهم للطابع غير الشرعي لأفعالهم، فالقول بأن المحاكمات التي قامت بعد الحرب العالمية الثانية في كل من نورمبرغ وطوكيو، كانت تفتقد لمبدأ الشرعية الجنائية، على أساس أنها عاقبت على جرائم لم تكن مجرمة آنذاك، ويتعلق الأمر بالجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام، على العكس من ذلك، فتلك المحاكمات اكتسبت صفتها الجنائية من العرف الدولي، المستقر على مدى خمسين سنة سابقة على اتفاق لندن لعام 1945، وتجد أساسها في اتفاقيتي **لاهاي 1899**و **1907**، ويبقى التطبيق الفعلي للمصادر التقليدية للقانون الدولي العام، يخص الدول بصفة رئيسية، في حين أن القانون الدولي الجنائي ينظم قواعد قمع الجرائم التي يرتكبها الأفراد، ويواجه هنا إشكالية بالنسبة لتطبيق القانون العرفي، والتي تتمثل في ندرة السوابق المتعلقة بقمع جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، باستثناء تجربة المحاكم العسكرية الدولية، والأمر نفسه بالنسبة للقانون الدولي الإجرائي، ولذلك ابتدع قضاة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لائحة تتعلق بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وفي غياب نظلم متكامل ينظم مجمل قواعد القانون الدولي الجنائي، باعتباره فرعا متميزا وخاصا من فروع القانون الدولي، وأخيرا قواعد القانون الدولي المتداخلة في وضع وتقنين القانون الدولي الجنائي، فالتخلي عن الطريقة التقليدية المتمثلة في وضع القواعد الاتفاقية عن طريق الدول، اثبت نجاعته من خلال التساؤل حول تفسير الدور المهم الذي قام به مجلس الأمن في إنشاء كل من المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الدولية لرواندا، وتحديد اختصاصها الموضوعي والشخصي، وهو ما جعل المحاكم الدولية الخاصة، على عكس تجربة المحاكم العسكرية، لم تستبعد مبدأ الشرعية الجنائية، فقد تم اتهام وإدانة الأشخاص المفترض مسؤوليتهم عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا على أساس قواعد قانونية مكتوبة تجرم الانتهاكات المقترفة، إذ أنه ليس من الممكن نفي المبدأ في القانون الدولي، وبالتالي نفي انطباقه على الجرائم الدولية، القول بأن القانون الدولي قانون عرفي، بينما يتطلب المبدأ قانونا مكتوبا، ذلك لأن مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قائم على فكرة العدالة أي دفع الظلم ومنع التعسف[9].

إضافة إلى ذلك فإن مصادر القانون الدولي الجنائي، إضافة إلى الأعراف الدولية، يستمد شرعيته من الاتفاقيات، والمبادئ العامة للقانون، ومصادر أخرى توصف بالاحتياطية، فالاتفاقية تشكل النواة الصلبة للقانون الدولي الجنائي مقارنة بغيرها من المصادر، لتميزها بالوضوح والدقة، ومشروعيتها لا غبار عليها بما تحوزه من نسبة عالية من التصديق، على الرغم من أن القانون الدولي العرفي قد تطور ولا يزال يتطور، لأن القانون العرفي الكلاسيكي يقوم على ملاحظة فعلية، لأنه من الصعوبة ملاحظة وإثبات التصرفات الفعلية للدول، فقد أقرت غرفة الاستئناف بالمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، في قضية **تاديتش** بوجود علاقة بين الاتفاقيات والقانون الدولي العرفي، وأن هذا الأخير يمكنه أن يغير في القواعد الاتفاقية، بل يمكن أن نقول أن جل القواعد الاتفاقية للقانون الدولي الجنائي نشأت، عرفية، ثم تم تقنينها فيما بعد بواسطة اتفاقيات دولية، فهذه الأخيرة تعتبر كاشفة لنصوص قانونية كانت قائمة من قبل، وليست منشأة لها، وقد دلت الغرفة على هذا التفاعل لحاصل بين كل من القانون الاتفاقي والقانون العرفي بقولها:" إن القواعد المنظمة للنزاعات المسلحة الداخلية ظهرت على مستوين، عرفي وآخر اتفاقي وهي قواعد ليست متضادة بل متناسقة، ويكمل بضعها بعضا، بشكل أصبحت معه قواعد اتفاقية ذات طبيعة عرفية[10].

أما بالنسبة للمبادئ العامة للقانون فهي تطبق متى كانت هناك نقص في القانون العرفي، وهي تشمل كلا من مبادئ القانون الوطني، أي المبادئ المعترف بها في مختلف الأنظمة القانونية، وأهمها تلك التي تتعلق بقواعد سير المحاكمات، ومبادئ القانون الدولي في القانون الدولي الجنائي، وقد طبقت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة المبادئ العامة بصفة تكميلية، نظرا لعدم وجود حكم في القانون الاتفاقي أو في القانون العرفي[11]، كما أن هناك مصادر الأخرى للقانون الدولي الجنائي في أحكام المحاكم الدولية والوطنية وآراء كبار الفقهاء وقرارات المنظمات الدولية وخاصة قرارات منظمة الأمم المتحدة الصادرة عن الجمعية العامة أو مجلس الأمن، رغم أن قرارات الأولى لا تملك الصفة الإلزامية إلا أن لها قيمة معيارية، ناهيك على أن القرارات

المتلاحقة قد تكون قرينة تبلور رأي قانوني يشكل بداية ظهور قاعدة، والمصدر الاحتياطي الثالث يتمثل في تطبيق القانون الداخلي، فقد أعطت الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية ونظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية إمكانية تطبيق القانون الوطني للدول بصفة تكميلية، وأخيرا اعتبارات النظام العام، وإن كانت الطبيعة القانونية للمحكمة الدولية ووظيفتها تفرض عدم الأخذ بالاعتبارات الدولية سياسية كانت أو اجتماعية إلا آن هذا صعب تحقيقه[12].

وباعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم حسم كل الخلافات الفقهية القائمة بشأن تحديد مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي، فجاء في نص المادة 21 من نظامها الأساسي تحت عنوان " القانون الواجب التطبيق"، تطبيق المحكمة، في المقام الأول، ها النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسباً للمعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بم في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة، وأن فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسبا القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شيط ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا، ويجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة، كما يجب أن يكون تطبيق أو تفسير القانون عملا لهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا[13] ، وأن يكون خاليين من أي تمييز يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعرف في الفقرة 03 من المادة 07، من النظام الأساسي، وما يمكن إبداؤه من ملاحظات على هذه المادة أنها خلت من أي ذكر للقانون العرفي، إلا إذا كانت عبارة مبادئ القانون الدولي وقواعده، تعني المبادئ العامة للقانون الدولي بالإضافة إلى القانون العرفي، ثانيا أن الفقرة الثالثة تلزم أن يكون تطبيق القانون متسق مع حقوق الإنسان وعدم التمييز، وهو ما يعني أن نظام روما جعل مسألة حقوق الإنسان في أعلى المصادر، رغم أنه لم يبين مصدر اشتقاق هذه الحقوق[14].

المطلب الثاني: مبدأ الشرعية الجنائية في أعمال لجنة القانون الدولي والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة:

إن الهدف الرئيسي للعدالة الجنائية الدولية هو ضمان فرض العقاب والمتابعة، والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب ضد مرتكبي الجرائم الدولية وبالتالي تحقيق الهدف الرئيسي الذي يسعى إليه القانون الدولي الجنائي وهو إقامة العدالة الجنائية الدولية، كما أن توفير تلك الحماية للفرد لم يعد مقتصرا على النزاعات المسلحة الدولية فقط، وإنما امتد أيضا إلى النزاعات المسلحة الداخلية باعتبار أن الآثار المترتبة على النوع الأخير من النزاعات لا تقل خطورة على حياة الإنسان، وتبعا لذلك أصبح الفرد معنيا بشكل أكثر وضوحا من ذي قبل بالقواعد القانونية الدولية، وعلى وجه الخصوص تلك التي تعني بتوفير الحماية له أينما وجد وتحت أي ظرف كان، ولقد عزى كثيرون تكرار حدوث مثل تلك الانتهاكات إلى ضعف النظام الجزائي الدولي وافتقاره إلى الآلية التي يكمن بها ملاحقة المسؤولين عن تلك الانتهاكات وتقديمهم إلى المسائلة[15].

الفرع الأول: تقنين مبدأ الشرعية من خلال أعمال لجنة القانون الدولي:

في ظل غياب جهاز تشريع دولي متفق عليه، يمارس صلاحية التشريع على غرار الوضع لداخلي للدول، يحدد مفهوم الجرائم الدولية[16]، سعت منظمة الأمم المتحدة من أجل وضع تشريع دولي واضح يتضمن تعريف الجرائم الدولية وتحديد أركانها ووضع العقوبات المناسبة لها، ولذلك فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرراها رقم **177** بتاريخ **21 نوفمبر 1947م** متضمنا الآتي تكليف لجنة القانون الدولي التابعة بصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها حسب نظام نورمبرغ والقرار الذي أصدرته، مع وضع مشروع قانون للجرائم الموجهة ضد السلام وسلامة الإنسانية يحدد بوضوح، المكان الذي يترتب إعطاؤه للمبادئ المشار إليها أعلاه، وتنفيذا لهذا القرار بدأت لجنة القانون الدولي، في صياغة المبادئ المنصوص عليها في محكمة نورمبرغ، وإعداد مشروع لقانون الانتهاكات ضد السلام وأمن البشرية[17]، قامت لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية، المنعقدة في سنة **1950**، باعتماد صياغة لمبادئ القانون الدولي، المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، وهو ما يعرف بتقنين مبادئ نورمبرغ، وقدمت تلك المبادئ مصحوبة بتعليقات إلى الجمعية العامة،

والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة 95/ 01، وعد ذلك نظرت لجنة القانون الدولي بناء على طلب الجمعية العامة، حول إنشاء جهاز قضائي جنائي من خلال دورتيها الأولى سنة **1949** والثانية سنة **1951**. حيث قررت أنه من المرغب فيه إنشاء جهاز قضائي دولي، لمحاكمة الأشخاص المتهمين بالإبادة الجماعية، وغيرها من الجرائم التي تستند ولاية النظر فيها إلى القضاء السالف الذكر، وقد قررت اللجنة أنها أولت اهتماماه لإمكانية إنشاء غرفة دولية في محكمة العدل الدولية، وإنه رغم إمكانية تحقيق ذلك عن طريق تعديل النظام الأساسي فإن اللجنة لا توصي به[18]، وبعد أن قدمت لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة المنعقدة في عام **1954** مشروعا لمدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها مصحوبا بتعليقاتها إلى الجمعية العامة، رأت الجمعية العامة في قرارها رقم **897 (د-9)** المؤرخ في **4 ديسمبر 1954**، أنا مشروع مدونة الجرائم المخلة بالسلم الإنسانية وأمنها كما صاغت اللجنة يثير مشاكل ذات صلة وثيقة بالمشاكل التي يثيرها تعريف العدوان، وأن الجمعية العامة قد عهدت إلى لجنة خاصة بمهمة إعداد تقرير عن مشروع تعريف العدوان وقررت إرجاء النظر في مشروع المدونة إلى أن تقدم اللجنة الخاصة تقريرها[19]، وبالرغم من الاتفاق على المبدأ، إلا أن أعضاء اللجنة قد اختلفوا حول كيفية تطبيق هذا المبدأ، وكان المشروع الأول الذي عرف النور والمتعلق بقانون الجرائم ضد السلم وأمن الإنسانية والذي وضعته اللجنة سنة **1951**، ويتضمن مادة تقرر ضرورة التزام المحكمة المختصة بتحديد العقوبة طبقا لدرجة خطورة الجريمة، مما يعني بأن المحكمة هي صاحبة السلطة التقديرية الوحيدة في تحديد العقوبة المقررة غير أن هذا النص انتقد نظرا لأنه ترك الحرية المطلقة لهيئة المحكمة، ولم يحدد المعايير المستخدمة، ولم تدركه لجنة القانون الدولي حتى في المشروع الذي وضع بعد في سنة **1954**، وذلك بسبب الاختلاف الذي يثيره الجدل الموجود بين أعضاء اللجنة في ذلك الوقت، ثم عادت من جديد لوضع تقنين خاص بالجرائم ضد السلم والأمن الإنسانية في سنة **1991**، وخلال مناقشة هذا المشروع عادت من جديد مسألة تحديد العقوبات واختلفت المواقف من جديد حول عقوبة الإعدام إلى غاية سنة **1996**، حيث اعتمدت اللجنة مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن الإنسانية ولم تحدد أية عقوبة للجرائم المنصوص عليها ضمن هذا التقنين، وكنها اعتبرت أن تحديد العقوبة هو اختصاص الهيئة القضائية التي ستختص بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم أو طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي حيث تطبق الدولة المختصة العقوبة المقررة لكل جريمة، بحسب ما ينص عليه قانونها الداخلي، والذي وجد طريقه في إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما بعد.

الفرع الثـــاني: إعمال مبدأ الشرعية الجنائية من خلال تجربة إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة المنشأة من قبل مجلس الأمـــن :

بخلاف المحاكم العسكرية في طوكيو نورمبرغ حاول واضعو الأنظمة الأساسية للمحاكم الخاصة تفادي أوجه الانتقاد التي وجهت للمحاكم المؤقتة، حيث حاولوا إضفاء الشرعية على هاته المحاكم التي شكلت بقرار دولي، وبالرجوع للأنظمة الأساسية فإنها قد طبقت فعلياً مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، حيث عند إنشاء المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقاً ورواندا، تمّ النص صراحة على احترم مبدأ الشرعية من خلال نص المادة **24** من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، والمادة **23** من نظام المحكمة الدولية لرواندا، وبرغم ذلك طرحت مسألة إنشاء المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا، من قبل مجلس الأمن بموجب القرارين رقم **808** لسنة **1993**، والقرار **827** لسنة **1994**، ثار نقاش واسع بين أعضاءه، فلم يؤيد جميع الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن فكرة إنشاء المحاكم الدولية أصلا، فقد رآها البعض مجرد عرقلة تحول دون الوصول إلى تسوية سياسية للنزاع، بينما رأى بعض أعضائه أن إنشاء مثل هذا الكيان القضائي كان ولا بد أن يكون من خلال الجمعية العامة أو اتفاقية دولية متعددة الأطراف، بينما طالب أعضاء آخرون بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، كما أن هناك من اعتقد بوجود إخلال بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[19]، ومن ذلك أثيرت مسألة مدى شرعية قيام الأمن بإنشاء المحاكم الدولية مرة أخرى من قبل دفاع المتهمين أمام المحكمتين، وطرح دفاع المتهمين في أكثر مناسبة العديد من الانتقادات حول شرعية تأسيس المحاكم الدولية،

ومن بين الملاحظات التي قدمها الدفاع، عدم وجود سابقة في تأسيس محاكم دولية بموجب الفصل السابع، خاصة المادة **39** من الميثاق، وأن ميثاق الأمم المتحدة لم يمنح مجلس الأمن حق إنشاء هيئة قضائية بموجب سلطات الفصل السابع من الميثاق، ضف إلى أن مجلس الأمن لم ينشئ محاكم في نزاعات مسلحة مختلفة قد تكون اعنف من النزاع في يوغسلافيا السابقة، ولا يمكن لمثل هذه المحكمة الدولية إن تؤدي دورا في تعزيز السلم والأمن الدوليين، وخصوصا في جمهوريات يوغسلافيا السابقة وكما هو واضح من خلال الوضع في يوغسلافيا سبقاً بعد تأسيس المحكمة الدولية، ويرجع هذا إلى طبيعة دور مجلس الأمن باعتباره هيئة ذات صلاحيات تنفيذية، وكما هو مؤكد في الميثاق، وهو لا يملك سلطات قضائية أو تفويض يمكنه من تأسيس هيئة قضائية، وليس لهيئة ذات صلاحيات تنفيذية مثل مجلس الأمن، تشكيل محكمة دولية مستقلة وغير متحيزة في الوقت نفسه، بغرض المحاكمة على أنواع معينة من الجرائم، وبناء على رأي الدفاع بأن هذه المحاكم وقراراتها وأحكامها تعد غير شرعية، لأن قرارات إنشائها الصادرة عن مجلس الأمن هي في الأساس لا تكتسب صفة الشرعية[21]، في حين يذهب اتجاه آخر يؤيد ويجد تبريرا لشرعية عمل مجلس الأمن المتمثل في إنشاء المحاكم الدولية، آخذين بعين الاعتبار طبيعتها القضائية الجنائية، فالحجج والأسس القانونية التي اعتمد عليها في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة 1991، تجد أساسها وشرعيتها في الفصل السابع كأساس قانوني لإنشاء المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، والوضع القانوني الذي تم فيه إنشاء المحكمة الدولية ، عند البحث في الأسس القانونية لاختصاص مجلس الأمن بإنشاء مثل هذه المحكمة[22]، ذلك أن مبرر وضرورة عدم إتباع الأسلوب الاتفاقي فيه مساس بسيادة الدول، خاصة فيما يتعلق مسألة العقاب، والذي هو الأساس من اختصاص الدول، كما أنه يستغرق وقتاً طويلاً من أجل وضع معاهدة دولية،فكان من الضروري اللجوء إلى إتباع أسلوب إنشاء المحكمة من خلال قرارات مجلس الأمن وهو ما يتسق مع مقتضيات الضرورة، والبدء الفعلي والسريع لإنشاء محكمة، تختص بمحاكمة الأشخاص المفترض مسؤوليتهم على الانتهاكات الخطيرة، للقانون الدولي الإنساني، كما أنه يتوافق مع هذه الحالة المشكلة لخطر على السلم والأمن الدوليين[23]، حيث انه عند إنشاء النظام الأساسي للمحكمتين الدوليتين وجدت هنالك إرادة لاحترام مبدأ شرعية العقوبة فمن جهة شار تقرير الأمين العام لأمم المتحدة صراحة إلى العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية وإلى وجوب احترام حقوق الإنسان ومن جهة أخرى فإن محرر نظامي المحكمتين ومن أجل سد الفراغ المتعلق بشرعية العقوبة أدرجوا ضمن النظامين المادتين **23** في نظام محكمة رواندا، **24** في نظم محكمة يوغسلافيا السابقة.

وبالتالي فإن تصرف مجلس الأمن على أساس الفصل السابع في إنشاء المحاكم الجنائية يجد تبريره القانوني والعملي ومن ثمّ إضفاء الشرعية القانونية، فيما صرّح به الأمين العام للأمم المتحدة، بقوله أن إنشاء المحكمة الدولية بقرار يستند إلى الفصل السابع له ما يبرره على الصعيد القانوني، سواء من حيث موضوع القرار، وهدفه، أو من حيث الممارسة السابقة لمجلس الأمن، ويرى من شأنه هذا القرار أن يكون تدبيرا من تدابير حفظ السلم والأمن الدوليين، أو استعادته في أعقاب الإقرار بوجود تهديد للسلم أو انتهاك له أو وقوع عمل عدواني[24]، ومنه يمكن القول أن هناك مفهوما عاما من خلال تطور دور مجلس الأمن والأمم المتحدة، بشكل عام بأن تهديد السلم وفق المادة **39** يمكن أن يكون في بعض أجزائه نزاعا مسلحا غير دولي[25].

ويستشف من كل ما سبق أن توسع مجلس الأمن في سلطاته وفق هذا السياق، أنه بإمكان مجلس الأمن أن يؤدي دور مباشر في القمع الدولي الجنائي، وأن تبرير توسع في صلاحيات مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الدولية الجنائية، يجد شرعيته في فكرة التفسير الغائي لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، أو في إطار ما يسمى بنظرية السلطات الضمنية كوسيلة من وسائل التفسير الموّسع لأحكام الميثاق، ولذا فإن مجلس الأمن دورا كبيرا وصلاحيات وساعة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وكذا تقرير ما إذا كانت حالة معينة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو إخلالا به، ولكن هذا يعني ن هذه الصلاحيات غير محدودة، فعمل مجلس الأمن يجب أن يبقى ضمن الإطار القانوني لمنظمة الأمم المتحدة، المتمثل في المعاهدة المنشأة لها، وان يتقيد بنصوص وروح الميثاق[26] .

المبحث الثاني مبدأ الشرعية كأساس للمبادئ العامة التي تحكم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية :

أفرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نظاما قانونيا جنائياً متكاملا، يحدد طبيعة هاته الآلية والمبادئ القانونية التي تقوم عليها لمباشرة سلطاتها، ودورها في العمل على تفعيل آليات الحماية الجنائية الدولية للأفراد، من خلال سلطة توقيع العقاب على مرتكبي انتهاكات القانون الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وتشكل هاته المبادئ أهمية بالغة من منظور النظام الأساسي للمحكمة الدولية من جهة، ومن منظور القانون الدولي بصورة عامة من جهة أخرى، ولما كانت الجرائم الدولية تشكل بطبيعتها انتهاكا للقواعد القانونية الدولية، فإن القانون الدولي الجنائي يسعى إلى إضفاء الحماية الجنائية لها وفرض العقاب على مرتكبيها.

المطلب الأول :مبدأ الشرعية وصوره وفق أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

أصبح الفرد يشكل محورا مهما لقواعد القانون الدولي بالشكل الذي استدعى تشريع قواعد قانونية دولية تهدف إلى حماية الفرد وحفظ حقوقه، خاصة لخطورة الجرائم الدولية، فقد أولاها القانون الدولي الجنائي عناية خاصّة، حيث أن القانون الدولي الجنائي لا يعاقب على كل الجرائم الدولية، بل الجرائم الأكثر خطورة، بما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد جاء كخطوة لإرساء دعائم نظام قانوني، مكرسا فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، فالمقصود هنا بمبدأ الشرعية، قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، وهي احد الأركان الأساسية المشتركة لجميع صور الجرائم الدولية، فمبدأ الشرعية لا يكون إلا بوجود نص قانوني يبين الجرائم ويحدد عقوبتها، مراعاة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المدوّن في الباب الثالث المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي، ويترتب على إعمال مبدأ الشرعية، تكريس فكرتين: لا جريمة إلا بنص، ولا عقوبة إلا بنص.

الفرع الأول: مبدأ لا جريمة إلا بنص:

نظام روما الأساسي يعدّ تقنيناً دولياً جنائياً يكرس مفهوم الجرائم الدولية، وقد أفردها في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي، يستشف منه تحديد بعض الأفعال التي تعدّ جرائم دولية، وانتهاكاً للالتزامات الدولية تمسّ بالمصالح العليا للجماعة الدولية وتشكل تهديدا بالسلم والأمن الدوليين، وقد اقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الأشد خطورة، وهي تشكل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي تأخذ أربع صوّر، جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، إضافة إلى ذلك فإن نظام روما كرّس أيضاً الجانب الإجرائي للقانون الدولي الجنائي.

إذ أن المتمعن في فقرات المواد **من 6-8** من النظام الأساسي، سوف يدرك حقيقة أن ما جاء به نظام روما قد ضيّق من اختصاص المحكمة على المحاكمة على الجرائم الأشد خطورة فعلا على المجتمع الدولي، أما بالنسبة لبقية الجرائم الأقل خطورة فقد روعي بأن يترك للمحاكم الدولية ذات العلاقة، ممارسة اختصاصها عليها، كما أخضعت المحكمة تقدير خطورة وجسامة الجريمة للمعايير والضوابط التي تشير لها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، إذ في إطار القانون الدولي الجنائي، ل النصوص القانونية الدولية المكتوبة ونتيجة لذلك أصبح تحديد مفهوم الجرائم الدولية لا يستمد في جميع الأحوال إلى قانون مكتوب، يبين على وجه الدقة والتحديد الأفعال المجرمة، والعقوبات المقابلة لتلك الأفعال على نحو واضح وشامل لجميع العناصر المكونة للفعل المحظور، كما هو عليه في الحال في النظام الداخلي بل يكون الأساس القانوني لتأثيم الفعل يستمد إما إلى العرف أو المعاهدات، لذا فانه ينبغي عند البحث عما هو مباح وما هو مجرم من الأفعال في إطار القانون الدولي الجنائي، عدم الاقتصار على النصوص القانونية الدولية المكتوبة، وغنما يجب البحث في كل مادة القانون الدولي العام على المحو المنصوص عليه بالمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وبذلك يختلف تطبيق مبدأ الشرعية في إطار القانون الجنائي الوطني، عنه في ظل القانون الدولي الجنائي، إذ في القانون الأخير يتسم تطبيق مبدأ الشرعية ببعض المرونة نظرا للسمة العرفية التي يتسم بها ذلك القانون، كما أشار إلى ذلك مندوب الولايات المتحدة في اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة في **13 ديسمبر 1968** بمناسبة مناقشة مشروع اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بقوله: إن مما له أهمية بهذا الصدد هو تجنب اللجوء إلى أسلوب التعداد فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، الذي قد يضفي على الاتفاقية طابع الجمود ويحول دون تطور القانون الدولي وإنمائه المطرد، حيث أن تطبيق مبدأ الشرعية على النحو الذي أقرته الأنظمة الداخلية قد تم تطبيقه في إطار القانون الدولي الجنائي، سواء من خلال الاتفاقيات الدولية برعاية الأمم المتحدة، وفي الأنظمة الأساسية لمختلف المحاكم الجنائية الدولية بمختلف صورها، وصولا

إلى نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يعد أول وثيقة دولية تنص بصورة صريحة على مبدأ الشرعية الجنائية [27].

أوّلاً: جريمة الإبادة الجماعية :

تعدّ جريمة الإبادة من الجرائم الدولية الأشد خطورة وقد تمّ تعريفها في سياق المادة السادسة من النظام المحكمة الجنائية الدولية، وتعني وفق هذا النظام أي فعل من الأفعال الآتية :إذا ارتكبت بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بقصد إهلاكها بصفتها هذه كليا أو جزئيا، قتل أفراد أو الجماعة، إلحاق أذى جسدي أو عقلي بأفرادها، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها، الفعلي بشكل كلي أو جزي، فرض تدابير تهدف إلى منع الإنجاب داخلها، نقل أطفال الجماعة إلى جماعة أخرى، ويبقى تحديد توافر القصد الجنائي الخاص، وهو يمثل الركن المعنوي، لقيام هذه الجريمة، وتحديد بعض الظروف الإجرامية، كالجسامة وتوافر قصد القتل العمدي، كما أن هذه الجريمة يمكن أن تقع من خلال التحريض عليها، أو الشروع فيها أو الاشتراك فيها.

ثانـــياً: الجرائم ضد الإنسانية:

وتعنى وفقا للنظام الأساسي أن مجموعة من الأفعال، إذا ما ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنية تشكل جريمة ضد الإنسانية، وهو ما يميز الجرائم الإنسانية عن بقية الجرائم الدولية، وقد جاء النص عليها في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة، فهي بذلك تعتبر أول تقنين دولي، لهاته الجريمة، وتشمل: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان، أو النقل القسري لهم،السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة الكبيرة من الخطورة، الاضطهاد لأيّة فئة أو جماعة لأي سبب من الأسباب السياسية أو العرقية، أو القومية، أو الثقافية، أو الدينية، أو متعلقة بنوع الجنس، أو أي أسباب لا يجيرها القانون الدولي، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة التمييز العنصري، أيّة أفعال لا إنسانية أخرى ذات طابع مماثل تسبب معاناة شديدة، أو أي أذى خطير يلحق بالبدن أو الصحة البدنية والعقلية وبصورة متعمدة، أما فيما يخص الركن المعنوي فيتحقق بوجود قصد خاص، وهو نية تدمير الجماعة بصفة كلية أو جزئية، بحيث لا يكفي إثبات قيام المتهم بارتكاب أي من الأفعال المشار إليها سابقا وإنما يشترط أيضا إثبات نيته في القضاء على الجماعة بصفة كلية أو جزئية كما هو مبيّن في الفقرة الأولى من هذه المادة [28].

ثالـــثا: جريمة الحرب :

وتشمل جرائم الحرب وفقا لإحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قائمة الأفعال التي تشكل انتهاكا لقواعد قانون الحرب التي تعرف باسم قانون لاهاي، و قواعد القانون الدولي الإنساني التي تعرف، بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة عام **1949**، وقد نصت المادة **(8)** الفقرة**(1)** على اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب الأكثر خطورة، وهي تشمل أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تحميهم اتفاقيات جنيف ذات العلاقات وتشمل: جريمة القتل العمد، التعذيب أو المعاملة أللإنسانية، تعمد إلحاق آلام مبرحة، أو معانات شديدة، أو إصابات خطيرة بالجسم أو الصحة، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها، دون ضرورة عسكرية وبالمخالفة للقانون، إرغام أسرى الحرب المشمولين بالحماية على الخدمة في صفوف وقات دولة معادية، تعتمد حرمان أسرى الحرب أو الأشخاص المشمولين بالحماية، من حقهم في محاكمة عادلة ونظامية، جريمة الإبعاد أو النقل غير المشروع أو الحبس غير المشروع، أخذ الرهائن، وتشغيلهم في أعمال شاقة، جريمة إتلاف الأموال أو تدميرها، أو إخضاعهم للتجارب البيولوجية[29]، أما الفقرة الثانية(أ) من المادة **(8)** فقد حددت الانتهاكات الخطيرة لقوانين والأعراف الواجبة التطبيق في النزاعات الدولية المسلحة في إطار القانون الدولي القائم، أما الفقرة الثانية من المادة **8** فقد حددت الأحكام الخاصة بالانتهاكات في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وهي متعلقة بالانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في **12أوت1949**، و هى تشمل الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير المشتركين اشتراكا فعليا، في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين القوا السلاح أو الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، وأن ما

جاء في نص المادة **8** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنها اشتملت على كل ما جاء سواء من خلال قانون لاهاي لسنة **1907**، وقانون جنيف لسنة **1949**، فهي بذلك قد قننت قواعد قانونية دولية سابقة، مع الأخذ بعين الاعتبار تطور وامتداد مفهوم جرائم الحرب في نطاق القانون الدولي الجنائي وتقرير المسؤولية الجنائية الدولية، عن الأفعال التي تشكل جرائم حرب بغض النظر عن ظروف ارتكابها[30]، حيث أن النظام الأساسي لروما تبنى أحكام أكثر تطورا خاصة في تبني مفاهيم جديدة، كما هو الحال للجرائم الجنسية وجرائم الاغتصاب، أو المعاملات اللاإنسانية، والتي كان لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا إسهاما كبير في تطوير مبادئها وبائها القانوني، وتقرير المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني الإضافي لسنة **1977**، وامتداد مفهوم جرائم الحرب من نطاق النزعات المسلحة الدولية، إلى النزاعات المسلحة الغير دولية، الذي وجد له تطبيقا في نظام روما الأساسي، خاصة في ظل الاختلاف حول تطبيق قواعد المسؤولية الدولية الجنائية في النزاعات المسلحة الداخلية، حيث أن الدول تعارض إضفاء الشرعية ، وتدويل المسؤولية الجنائية الذي قد يكون أحد صور التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ورغم ذلك تبقى الجرائم الدولية تثير إشكاليات في القانون الدولي، خاصة في تنوعها وصعوبة حصرها في ظل إزالة الحدود الفاضلة بين النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة غير الدولية.

رابـــعاً: جريمة العدوان:

لقد أورد النظام الأساسي للمحكمة نصا مفاده: أن تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان، من خلال نص المادة **5** البند **(د)** من الفقرة الأولى، متى اعتمد نص بهذا الشأن وفقا لنص المادتين **121و 123**، الذي يُعرف هذه الجريمة، ويضع الشروط التي تمارس المحكمة بموجبها الاختصاص، وإن لم يتم تحديدها مثل بقية الجرائم الدولية الأخرى، الداخلة في اختصاص المحكمة. فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون النص متسقا مع الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة، ومعنى أن الجريمة العدوان المشار إليها النظام **الأساسي** لا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها، بشأنها إلا بعد أن يتم وضع نص تعتمد الدول الأطراف وفقا للتعديلات الواردة في هذا النظام وهذا إحدى أهم الإشكاليات، في مؤتمر روما، انقسمت الآراء بين مؤيد لإدراج جريمة العدوان، وكحل وسط اتفق على إدراج جريمة العدوان كإحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة على أن تمارس الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد نص يعرف هذه الجريمة في المؤتمر الاستعراضي وفقا للمادتين **121-123** ويضع الشروط التي على أساسها تمارس المحكمة اختصاصها (م/**5** ف **2**) من النظام الأساسي، فقد تم تعليق مباشرة المحكمة لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان بغاية إلى إجراء التعديلات المتعلقة بنظام روما والتي حدد مطلع**2009**، وبعد عقد مؤتمر كمبالا الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم إضافة، تعديل بموجب نص المادة **8** مكرر، أنه تكون جريمة العدوان من بين ما تختص به المحكم، من جرائم دولية ويدخل في نطاق اختصاصها الموضوعي، الأفعال التي تشمل قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني، كاستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى من شانها وبحكم خصائصها وخطورتها ونطاقها، تعد انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة **3314** (د-29) المؤرخ في **14 ديسمبر1974**، وبذلك يكتمل البنيان القانوني لجريمة العدوان، التي كغيرها من الجرائم تتطلب وجود ثلاثة أركان: ركن مادي، ركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي، حيث يعني هذا أن من عمله هذا يترتب عنه جريمة عدوان على سيادة دولة أخرى، وركن دولي وهو ما يبيّن خاصية متميزة لجريمة العدوان على بقية الجرائم، حيث لا تقوم جريمة العدوان إلا بين الدول، ويخرج من نطاق ذلك، الاشتباك المسلح مع مجموعات وأفراد من دول أخرى، فالعدوان عمل دولة لا عمل مجموعة أو أفراد، أما بشأن ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان، فيكون وفق آليتين، إما بالإحالة من قبل الدولة ومباشرة التحقيق من قبل المدعي العام، أو الإحالة من قبل مجلس الأمن، ففي الحالة الأولى تمّ تعديل المادة **15 مكرر**: يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص لجريمة العدوان وفق للمادة**13 (أ-ج)**، حيث يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها في جريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان

التي ترتكب بعد مضي سنة على مصادقة أو قبول التعديلات من **30** دولة طرف، تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا لهذه المادة، ورهنا بقرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من جانفي **2017**، إذ يجوز للمحكمة وفقا لنص المادة**12**، أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقا أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إعلان المسجل، ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت وجيب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات، فيما يتعلق بدولة ليس طرفا في هذا النظام الأساسي، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها، عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق بتعليق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أو لا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية، وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة، يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار أن يبدأ التحقيق فليما يتعلق بجريمة العدوان، في حالة عدم اتخذا قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد الإبلاغ، كما يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقا للإجراءات الواردة في المادة **15**، وأن لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقا للمادة**16**، لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي، ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة، أما في الحالة الثانية والمتعلقة بالإحالات من قبل مجلس الأمن حيث أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقا للفقرة(**ب**) من المادة**13** من النظام الأساسي بعد مرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أو يضاف نص مماثل للفقرة **3** من المادة **15 مكرر**، أيهما يكون تاليا، لأن من المفهوم أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناء على إحالة مجلس الأمن وفقا للفقرة **(ب)** من المادة **13** من النظام الأساسي بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة، فيتبين لنا من نص المادة **15** مكرر أن ممارسة المحكمة اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان طبقا للمادة **13** الفقرة(**ب**) رهنا لأحكام هاته المادة، وباستيفاء شرط الاختصاص الزماني بشرط جريمة العدوان بعد الأول جانفي **2017**، وبموجب قرار أغلبية جمعية الدول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد التعديلات على النظام الأساسي[30] .

الفرع الثـــــــاني : مبدأ مشروعية العقوبة – لا عقوبة إلا بنص:

حاول واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تفادي الانتقادات التي وجهت إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية نورمبرغ وطوكيو عام **1945**[31]، من أنها أهدرت مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، لذلك فقد جاء نص المادة **23** من النظام الأساسي لهذه المحكمة في النص على أنه، لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي، ووفقا لهذا النص فإنه لا يجوز معاقبة أي شخص اتهم بجريمة وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة، وحسب تعريف الجريمة الوارد في المادة **22**، من هذا النظام، إلا بالعقوبة الواردة حصرا والمنصوص عليها في هذا النظام كذلك في المواد من **77-80** ضمن ذلك النظام، حيث أن النظام بعدما أكد شرعية الجرائم أكد أيضاً على شرعية العقوبة، بل حدد أيضاً العقوبة الواجبة التطبيق من طرف المحكمة، وهذا العقوبات هي[32]: السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها **30** سنة، السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبرر بالخطورة البلاغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

بالإضافة إلى السجن يجوز للمحكمة أن تأمر ما يلي: فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك

الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، وعلى ذلك فالمحكمة لا توقع سوى عقوبات السجن المؤبد أو المؤقت لمدد لا تجاوز ثلاث ين عاما فضلا عن الغرامة وكذلك المصادرة إلا إذا عدل النظام الأساسي مستقبلا، وأضيفت عقوبات أخرى غيره هذه العقوبات، ولعل المشرع الدولي بالنص صراحة على مبدأ شرعية العقوبة، إلى جانب شريعة الجريمة ، يكون قد حاول جاهدا تفادي الانتقادات التي وجهت إلى المحاكمة الحرب العالمية الثانية، خاصة محكمة نورمبرغ عام **1945** من أنها تجاهلت مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، وذلك بالنسبة للمتهمين الذين حوكموا أمامها، ويلاحظ أنه تم استبعاد عقوبة الإعدام، من النظام الأساسي، كعقوبة للجرائم الدولية الواردة به ومع ذلك يقدم النظام الأساسي للضمانات الكافية للدول، بأن العقوبة المنصوص عليها بالنظام الأساسي لن تؤثر على العقوبة المنصوص عليها بموجب قوانينهم الوطنية، ومن ثم لا يجوز للدول أن تطبق العقوبات الخاصة بها عندما تحكم على أفراد مدانين عند مباشرتها الاختصاص الوطني ، والذي قد يتضمن أولا يتضمن عقوبة الإعدام [(33)]، بخلاف القانون الداخلي الذي يقوم في كل من دولة، حسب التصور الأخلاقي والفلسفي، في تحديد العقوبة وهو ما يبرر صعوبة وجود نظام موحد للقمع ينطبق على جميع الجرائم على المستوى الدولي، ففي القانون الدولي نجد تنوع التصورات والفلسفات مع وجود نظام موحد للقمع، كما أن بعض الجزاءات المعروفة في بعض البلدان قد لا تعترف بها بلدان أخرى وهذه هي الحالة بالنسبة لعقوبة الإعدام، التي اختلف تطبيقها حسب الأمكنة والأزمنة، فقط عملت بعض البلدان على إلغائها ثم إعادتها، وفقا لمقتضيات الظروف، وكثيرا ما كان ذلك في أعقاب انفعال، نجم عن أفعال إجرامية محددة وقعت في فترة معينة ، ولذلك فإن الحركة المنادية بإلغائه قد تعرضت لتغيرات مختلفة، ونتيجة لهذه المعطيات طرحت لجنة القانون الدولي سبيلين: الأول هو إدماج أحكام المدونة إدماجا مباشرا، في القوانين الداخلية للدولة مع تحديد العقوبات المنطبقة في الوقت_نفسه، ولكن هذا ينطوي على عيب يؤدي إلى عدم المساواة في العقوبات المفروضة على نفس الجريمة، وبخاصة بين الدول التي ألغيت عقوبة الإعدام وتلك التي لم تلغها بعد، أو بين الدول التي تطبق بعض العقوبات البدنية، أما السبيل الثاني فانه يقضي بالنص على العقوبات في المدونة ذاتها، واعتماد هذه المدونة عن طريق اتفاقية دولية، ويؤدي هذا الحل إلى وجود قدر من التوحيد في العقوبات، وكان التوجه المقرر الخاص للجنة هو السبيل الأخير، إذ أن الجرائم التي تنص عليها المدونة تشكل نسبة لخطورتها قمة الجرائم الدولية، وقد اقتصرت عقوبة الإعدام في فرنسا في وقت ما على بعض جرائم القانون العام، القتل، قتل الأب، قتل الأم اختطاف القصر الذي عقبه القتل، إشعال الحرائق عن عمد في مكان آهل بالسكان، ولم تكن تطبق على الجرائم السياسية إلى في حالة الجرائم المخلة بأمن الدولة، ولم تلغ نهائيات إلا عام **1981**، أما في المملكة المتحدة، فقد ألغيت عقوبة الإعدام جزئيا أولا ثم ازداد هذا الإلغاء تدريجيا حتى عام **1965**، ليصبح تاما لكن بصورة مؤقتة لمدة **5** سنوات، لحين توصية جديدة من قبل البرلمان حول إلغائها نهائيا، وهو ما تم عام **1970**، قد أعلنت السويد أيضا إلغاء هذه العقوبة جزئيا عام 1921 قبل أن تقرر إلغائها نهائيا عام **1972**، وفي سويسرا وألمانيا ألغيت عقوبة الإعدام، دون إعلان فترة إلغاء جزئي وذلك في **1973** و **1949** على التوالي، كما أنه في الولايات المتحدة الأمريكية فإن عقوبة الإعدام ليست ملغاة نهائيا، بل هي مطبقة في أغلب الولايات، ويتبين من التقرير أصدرته منظمة العفو الدولية، أن هناك اتجاه عالمي لإلغائها سواء من الناحية القانونية، أو الواقعية منذ **1990**، ويجدر بالذكر أن الجمعية العامة قد اعتمد بقراراها**128/44** المؤرخ **في 15 ديسمبر 1989**، بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام [(34)]، فكان الحل النهائي هو ما ورد في نصوص المواد **77 و78**، من النظام الأساسي للمحكمة عندما اعتبرت، أن المحكمة توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة إحدى العقوبات التالية وهي إما السجن لعدد محدد ممن السنوات لفترة اقصاها**30** سنة، وأما السجن المؤبد عندما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البلاغة للجريمة وبالظروف الخاصة للخص المدان، وللمحكمة أن تأمر بالإضافة إلى السجن فرض غرامة وأن تصادر العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أم غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، وللمحكمة عند تقرير العقوبة أن تراعي الظروف الخاصة للشخص المدان، وأن تخصم منه مدة الاحتجاز إذا كان قد قضى فترة فيه وذلك عند توقيع العقوبة أو في وقت، أما عندما يدان الشخص بأكثر من جريمة واحدة تصدر للمحكمة حكما في كل جريمة، وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية، ولا تقل هذه

المدة أقصى كل حكم على حده ولا تتجاوز السجن فترة **30** سنة أو عقوبة السجن المؤبد [35]، ويبقى أن نشير إلى أنه يحق للشخص الندان وفقا للمادة **85** من النظام الذي تكون إدانته قد انقضت فيما بعد، يمكنه الحصول على تعويض وذلك عندما تكشف المحكمة بحسب تقديرها حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم وواضح.

يتضح مما سبق انه لا توجد نصوص في القانون الدولي الجنائي سواء العرفية أو المكتوبة تحدد على نحو دقيق العقوبات، سواء في حدها الأدنى أو الأقصى التي توقع على الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم دولية، نطر أن هذا النهج اتبع في النظامين الأساسين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، على أن تترك للمحكمة الدولية أمر تحديد العقوبة في إطار سلطتها التقديرية حيث جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول المحكمتين على أن تقتصر العقوبة على عقوبة السجن ، وترجع دوائر المحاكمة في تحديد مدة السجن إلى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي سارية في ما حكم يوغسلافيا السابقة، وان المحكمة الدولية لا تخول لها سلطة فرض عقوبة الإعدام / كما على أن المحكمة أن تراعي عوامل الجسامة والظروف المحيطة بالسلوك الإجرامي وه ما تسجد في نص المادة **24** من نظام يوغسلافيا، والمادة **23** من نظام رواندا، وبرجع الفضل في تكريس مبدأ لا عقوبة إلا بنص إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أن نص المادة **23** من النظام الأساسي قد جاء غامضا في صياغته حال النص على شرعية العقوبة، على خلاف نص المادة **22**، من ذات النظام والذي ورد واضحا وقاطعا في دلالته، لا يطبق على المحكوم عليه عقوبة لم ترد في النظام الأساسي، أو ينص على أنه لا عقاب على الجرائم المحددة حسب النظام، إلا بالعقوبات الواردة في النظام ذاته، لكننا نرى أن الصياغة الحالية يكتنفها بعض الغموض، وكان يمكن للمشرّع الدولي إزالة هذا الغموض على نحو ما سلف، وأن العقوبات التي نص عليها بصورة عامة بالنسبة لكل الجرائم، لم يتم تحديد العقوبة المقررة لكل الجريمة على حدى، وهو الأمر التي يصب بالتمييز بين هذه لجرائم من حيث الخطورة، لكون العقوبات المحتملة التطبيق على جميع الجرائم التي تختص بها المحكمة وفق لنص المدة الخامسة للنظام الأساسي، ورغم ذلك نجد أن مبدأ الشرعية قد تم إقراره بصورة صريحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكن ليس بنفس الطريقة الموجودة في التشريعات العقابية الوطنية، ومرد ذلك إلى طبيعة القانون الدولي الذي نشأت قواعده عن طريق الأعراف أو في شكل اتفاقيات دولية.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن إعمال مبدأ الشرعية الجنائية الدولية:

نصت المادة **22** من نظام روما الأساسي على مبدأ لا جريمة إلا بنص بقولها: لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، كما يمكن تكييف أي سلوك، على انه سلوك إجرامي بموجب القانون الدول خارج إطار نظام روما بشرط أن يكون النص المقرر لقاعدة التجريم مدونا في وثيقة دولية، كما جاءت المادة **23** من نفس النظام لصياغة مبدأ لا عقوبة إلا بنص بقولها: لا يعاقب أي شخص إدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي[36].

فإعمال مبدأ الشرعية في إطار القانون الدولي الجنائي يترتب عليه نتائج قانونية هامة، أولها احترام مبدأ الشرعية من خلال نص المادة **05** على ما اعتبره المشرّع الدولي جرائم دولية وحصرها في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، فلا يجوز أن يحاكم شخص عن فعل لا يعتبر جريمة بموجب نص هذه المادة ، وذلك من أجل النهوض بحماية حقوق الأفراد تحقيقا للعدالة، والتي تقوم على دفع الظلم ومنع التعسف والعدوان. وثانيها قاعدة عدم رجعية النصوص: تعد هذه القاعدة نتيجة منطقية لمبدأ الشرعية، ومفادها انه لا يجوز أن تطبق القواعد الجنائية من حيث الزمان بأثر رجعي، فيسأل على إثرها الشخص جنائيا عن سلوك سابق لنفاذ النص المجرّم له وبالتالي توقع العقوبة على فعل كان مباحا وقت ارتكابه أو بأن توقع عقوبة أشد من تلك المحددة في النص الساري المفعول وقت ارتكاب السلوك الإجرامي وبذلك نكون قد خالفنا مبدأ الشرعية، إلا أنه يستثني من ذلك أنه في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، ويطبق القانون الأصلح للمتهم، أما ثالثها حظر التفسير الواسع لنص التجريم: وقد جاءت به المادة **02/22** إذ حثت على أنه" لا يجوز توسيع تعريف الجريمة الدولية، إذ يجب أن يؤول تعريف الجريمة الدولية تأويلا دقيقا، خشية من أن يؤدي التوسيع في تفسيرها إلى تجريم أفعال لم يجرمها

النظام الأساسي، وأخيرا عدم اللجوء إلى القياس: فقد ذكرت المادة **02/22** انه لا يجوز توسيع نطاق تعريف الجريمة عن طريق القياس، حفاظا عن مبدأ الشرعية، خاصة وبعد أن تم تقنين الجرائم الدولية وقواعد القانون الدولي الجنائي بموجب نظام روما الأساسي، فإنه يتعين عدم جواز الأخذ بالتفسير الواسع أو القياس حفاظا على حقوق المتهمين، وإعمالا لمبدأ الشرعية الذي يعد وبحق ضمانه أساسية لحقوق الأفراد.

الفرع الأول: عدم رجعية النص الدولـــي الجنائي:

لقد تم تقنين وتدوين غالبية الجرائم الدولية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ فلا مجال لإنكار مبدأ الشرعية في مجال القانون الدولي الجنائي، بل يجب أعماله في حدود ما ورد من تقنين للجرائم الدولية والمبادئ العامة للقانون الجنائي التي وردت في النظام الأساسي فإنه يترتب على مبدأ الشرعية في مجال القانون الدولي الجنائي، قاعدة عدم الرجعية، فنظرا لعدالة مبدأ الشرعية فانه يجب أن يعترف به بالنسبة للجرائم الدولية وإلا عوقب الشخص عن فعل لم يكن معتبرا جريمة دولية وقت ارتكابه وبناء على ذلك لا يجوز أن تكون القاعدة التجريمية الدولة ذات أثر رجعي بحيث تحكم وقائع سابقة على العمل بها، وتسري القواعد الجديدة للتجريم والعقاب بأثر فوري ومباشر على الوقائع اللاحقة لإصدارها ونفاذها، أما الوقائع السابقة على ذلك فإنها تظل خاضعة للقانون القديم حتى ولو استمرت المحاكمة بعد إصدار تشريع جديد فالعبرة هنا بتحديد القانون الواجب التطبيق على الانتهاك فالعبرة تكون بوقت ارتكاب الفعل لا بوقت المحاكمة عليه، فلا يمكن للقاضي تطبيق القانون الجديد لأنه لم يكن نافذا وقت ارتكاب الانتهاك، وإنما عليه تطبيق القانون الساري المفعول وقت ارتكاب الفعل، أما الانتهاكات التي ترتكب بعد دخول القانون الجديد حيز النفاذ، فتخضع له تطبيقاً لقاعدة الأثر الفوري والمباشر أو ما يعرف بعدم رجعية قواعد التجريم والعقاب للماضي[37]، حيث نصت المادة **24** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنه لا يسأل الشخص حالياً بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام، وفي حالة حدوث تغير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور حكم نهائي، يطبق القانون الأصلح للمتهم محل تحقيق أو المقاضاة أو الإدانة، ويستنتج مما سبق أن نظام روما قد تبنى مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة أكد إصراره واحترامه الصارم للشرعية الجزائية.

الفرع الثـــاني: مبدأ الالتزام بالتفسير الضيق للنص الجنائي:

على عكس التشريعات العقابية الداخلية التي تقر بإقرار تطبيق مبدأ التزام التفسير الضيق وعدم الأخذ بالقياس، فإن بعض الفقهاء يعارضون العمل به في القانون الدولي الجنائي، وذلك بسبب الطبيعة العرفية في القانون الدولي الجنائي، ذلك أن الفكرة الأساسية في التشريع أن المشرع عند وضعه القانون يمكن بصورة واضحة حصر الأفعال التي تمس المصالح ويضع لها الجزاء الجنائي، لكن بعد تقنين الجرائم الدولية خاصة تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي، بموجب اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه وجب الإقرار والعمل بمبدأ عدم جواز الأخذ بالتفسير الواسع أو القياس للنص الجنائي انطلاقاً من فكرة حماية وكفالة حقوق المتهمين، وإنه إذ ما عن المحكمة اللجوء غالى القياس عند انعدام الحلول عند البحث في مصادر القانون الدولي الجنائي، الواجب التطبيق طبقاً لنظام روما الأساسي، فإنه يمكن للقضاة اللجوء إلى التفسير الضيق والقياس، وهذا كله إعمالا لمبدأ الشرعية الذي يمثل ضمانة أساسية لحقوق الأفراد.

فالتفسير هو تحديد هدف المشرّع وإخراج القاعدة القانونية من التجريد على الواقع وهو يخضع لقاعدتين أساسيتين وهو التفسير الضيق للنص العقابي، وحضر القياس كمصدر لتفسير النص الجزائي، فنجد في نص الفقرة الثانية من المادة **22** من نظام الأساسي للمحكمة على أنه لا يجوز تفسير النصوص المتعلقة بتعريف الجريمة عن طريق اللجوء إلى القياس، وفي حالة وجود شك فإن هذا الشك يفسر لمصلحة الشخص محل التحقيق أو المحاكمة، وعلى ذلك فإن هذا النص يؤكد على قاعدتين وهي حضر القياس في تفسير النصوص الجنائية في شان تعريف الجريمة والثانية قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، فحضر اللجوء لى القياس كوسيلة لتفسير نصوص الخاصة بتعريف الجريمة يعدّ تكريس المبدأ مشروعية الجريمة حسب النظام الأساسي من ناحية، ومن ناحية أخرى حضر اللجوء إلى القياس كوسيلة لتعريف الجريمة هو انه يغلق الباب أمام أية محاولة لخلق جريمة جديدة لم يرد لنص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [38].

ونخلص أن الهدف من حضر القياس والتفسير في مواد التجريم العقاب هو المحافظة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لذلك أن القياس والتفسير قد يهدد فعالية هذا المبدأ، وأيضاً أن حظر القياس والتفسير للنصوص

العقابية التي تتعلق بالتجريم وبين التفسير الواسع للنص لذي يكون في حالة غموض النص، وبالتالي فهو لا يتضمن خلق واقعة مجرمة جديدة لذلك فغن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حظر مطلقاً اللجوء إلى التفسير أو القياس كوسيلة لتفسير النصوص التي تتعلق بالتجريم.

ومنه يمكن القول على أن تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذي يترتب عنه عدم سريان لنص الجزائي على الماضي أو ما يعرف بمبدأ عدم الرجعية، والتفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب وما يترتب عنه من تفسير الشك لمصلحة المتهم واستبعاد لقياس كمصدر لتفسير نصوص التجريم والعقاب، من شأنه أن يشكل أحد الضمانات الأساسية، في سياق إجراء محاكمات جنائية دولية، خاصة ان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يتطلب وجود نصاً مكتوباً يحدّد الأفعال المجرّمة تحديداً دقيقاً، يمكن من خلاله استخلاص أركان الجريمة الدولية، موازاة مع أن يكون نافذاً عند ارتكابها، وبالتالي تكون خاضعة للقانون الساري المفعول وفق قاعدة عدم الرجعية، بينما النصوص الإجرائية فهي تسري بأثر فوري، ويستثنى من قاعدة رجعية النصوص العقابية النصوص التي تكون في مصلحة المتهم.

خاتمـــــة:

مع الفشل الذي صاحب المحاولة الأولى لمحاكمة مجرمي الحرب، ومنتهكي قواعد القانون الدولي بعد محاكمات فرساي **1919**، والمحاكمات العسكرية بطوكيو ونورمبرغ **1945**، والذي تجسد في افتقاد تلك المحاولات لمبدأ الشرعية، ووجود ضمانات المحاكمات العادلة، خاصة مع تطور وتبلور فكرة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، التي تُبنى على احترام مبدأ الشرعية، وبعد النجاح النسبي لتجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، المنشأة من قبل مجلس الأمن، والتي كانت نواة أساسية في القضاء الدولي الجنائي وكانت دافعاً أساسياً في التسريع بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والذي دخل نظامه الأساسي حيز نفاذ في 1جويلية 2002، وهي تمثل القضاء الدولي الجنائي الدائم، وتعبر عن نجاح المجتمع الدولي في الإدماج الكامل لنظام العدالة الجنائية الدولية، القائمة على مفهوم القضاء العالمي، يعتبر تغيرا نموذجياً شاملاً في القانون الدولي بصورة عامة، وفي إرساء مدونة عقابية دولية تمزج بين الجانب الموضوعي والإجرائي على غرار الأنظمة العقابية على المستوى الداخلي، فالمحكمة الجنائية الدولية تمثل اليوم هيئة قضائية دولية مستقلة، تختص بالمحافظة على حقوق الإنسان وترقية حرياته الأساسية، ووسيلة ردعية في مواجهة مرتكبي الانتهاكات ومحاكمة المسئولين عنه، ولعل من الضمانات والمؤشرات القوية على إمكانية نجاحها أنها كرّست مبدأ أساسي وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كمنطلق أساسي في إجراء محاكمات جنائية دولية تحاول تحقيق المعادلة بين الدور القمعي والردعي في مواجهة المتهمين، واستيفاء حقوق الضحايا، وفي نفسه ضمان حقوق المتابعين بتهم ارتكاب الجرائم الدولية، بالحق في محاكمة عادلة، الذي كرسته مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وأنه بموجب نظام روما الأساسي فلا مجال لإنكار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حيث تمّ اعتماده صراحة في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لكن ليس بنفس الطريقة التي يوجد عليها ي التشريعات العقابية للدول وربما يرجع ذلك إلى طبيعة القانون لدولي الذي تنشأ قواعده عن طريق الأعراف الدولية أو في شكل اتفاقيات دولية. ورغم كل ما جاء به نظام روما والذي يعبر عن الرغبة في تدعيم سيادة القانون على المستوى الدولي، إلا أنه يمكن إبداء بعض الملاحظات كنتيجة لكل ما سبق حول فعالية ضمانات إعمال مبدأ المشروعية، خاصةً فيما يتعلق بالجانب الموضوعي للجرائم الدولية، خصوصاً بإشكالية التكييف القانوني لجرائم العدوان، وسلطة مجلس الأمن من خلال صلاحية الإحالة والإرجاء، والقصور أو الاستبعاد المتعمد لبعض الجرائم الدولية، كجرائم الإرهاب وما يثيره عند تكييف تلك الأفعال، لكونها جرائم دولية، وتوسع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل جرائم الإرهاب والاتجار بالمخدرات، التي أخذت طابع الجرائم الدولية، وعلى لمجتمع الدولي أن يضع تعريفا مقبول لها، نظرا للخطورة الشديدة التي تمثلها الأعمال الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها أيا كان مكان ارتكابها، وأيا كان شكلها ودوافعها، وإدراجها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بما تمثله من خطر شديد، حيث أن هذا من شأنه التشكيك في فكرة المشروعية، لبعض الجرائم الدولية، هذا من جهة ومن جهة أخرى إشكالية التعاون الدولي، خاصة في مجال توقيع العقوبة وتسليم المجرمين، وهذا لا يكون إلا بإعادة إثراء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، سواء في الجانب الموضوعي للجرائم الدولية، أو في المجال الإجرائي في تحريك الدعوى الجنائية، وتفعيل التعاون الدولي في مجال تنفيذ العقوبات الجنائية، وتسليم المتهمين، والسبيل إلى تحقيق فعالية أكثر لنظام العدالة الجنائية الدولية، لا يكون إلا بتضافر جهود الدول والتعاون من أجل

الملاحقة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية، وذلك بملائمة قواعد القضاء الوطني الجنائي مع نظام روما، ورغم كل ذلك إلا أنه لا يمكن انتقاص قيمة وأهمية المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أداة رئيسية في النظام الجنائي الدولي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وردع كافة الانتهاكات، وآلية للإفلات من اللاعقاب.

قائمة الهوامش:

1- أشرف محمد لاشين:" النظرية العامة للجريمة الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 08.

2- محمد إبراهيم خليفة الرميحي:" جرائم إبادة الجنس البشري من منظور القانون الدولي والقانون الجنائي"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جمعة القاهرة، 2088، ص 155.

3- بارش سليمان:" مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري"، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2006، ص ص 9-10.

4- فتوح الشاذلي :" شرح قانون العقوبات-القسم العام "، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص5.

5- عبد الوهاب حومد :" نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن"، مجلة الحقوق، العدد 24، الكويت، ديسمبر 2000، ص19.

6- جون ماري هنكرتس ، لويز دوزوالد_بك:" القانون الدولي الإنساني العرفي"، برنت رايت للدعاية والإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،القاهرة،2007، ص 327.

7- سكاكني باية :" العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان"، دار هومة، الجزائر، 2004، ص3.

8- محمد المجذوب :" القانون الدولي العام"، منشورات لحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة، بيروت، 2007، ص 140.

9- محمد سليم محمد غزوي :" جريمة إبادة الجنس البشري"، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1982، ص 50.

10- AHMED MAHIOU، "Les Processus de codification de doit international pénal" ، In :Hervé Ascensio، Emmanuel Decaux Et - Alain Pellet، Droit International Pénal Edition A.Pédone ، Paris ، 2012.p51.

11- Pierre-marie Dupuy normes international pénales et droit impératif (jus cogens), In :Hervé Ascensio، Emmanuel Decaux Et - Alain Pellet، Droit International Pénal Edition A.Pédone ، Paris ، 2012.p72

12- المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا.

13- نص المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت صراحة على مبدأ الشرعية الجنائية، بعبارة " لا يسأل شخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة".

14- محمود شريف بسيوني :" المحكمة الجنائية الدولية- نشأتها ونظامها الأساسي"، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2002، ص ص57- 58.

15- عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص. 136.

16- وهي أحد أبرز الانتقادات والحجج التي تذرع بها محاموا المتهمين، في نورمبرغ وطوكيو، حيث ذكروا أن موكليهم يحاسبون على أفعال لا يعرفها التشريع المكتوب أو العرفي حين ارتكابها، ولذلك فقد كان من اللازم بعد أن عوقب كثيرون من قبل هذه المحاكم والتي قال عنها فقهاء غربيون إنها محاكم المنتصر لإقناع المنكسر أن توضع الأمور في نصابها، وهي تتجسد في مبدأي، مبدأ الشرعية: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ومبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية بأثر رجعي.

17- وقد تم تغيير عنوان هذا المشروع سنة **1988**، بمسماه الجديد مشروع قانون الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية.

18- زياد عيتاني:"المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي"، منشورات الحلي الحقوقية، سوريا 2008م، ص 148.

19- زياد عيتاني، مرجع نفسه، ص ص149- 150.

20- محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص ص 58- 59.

21- ثقل سعد العجمي:" مجلس الأمن والمحكمة الخاصة بجريمة اغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري"، مجلة الحقوق، العدد2، الكويت، جويلية2010، ص ص98- 99، الهامش رقم (22).

22- مرشد أحمد السيد، وغزي الهرمزي:" القضاء الدولي الجنائي"، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 23.

23- بول تافرينيه:" تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا"، المجلة الدولية للصليب الاحمر، السنة العاشرة، العدد 58، جنيف، نوفمبر-ديسمبر، 1997، ص590.

24- حسام عبد الخالق شيحة :"المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 486.

25- مرشد أحمد السيد، وغزي الهرمزي، مرجع سابق، ص ص26- 27.

26- محمود شريف بسيوني :" مخل لدراسة القانون الجنائي الدولي"، دار الشروق ، القاهرة ، 2007، ص 129، وأيضا محفوظ سيد عبد الحميد محمد :" دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطور القانون الدولي الإنساني (دراسة تطبيقية تأصيلية للأحكام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.، ص ص 384- 385.

27- المادة **6** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

28- نصر الدين بوسماحة :" المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة بمادة"، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر ، 2008.

29- ، ص 27.

30- أحمد أبو الوفا:" القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات خلال المسلحة"، منشور بالقانون الدولي الإنساني، " آفاق وتحديات"، الجزء الأول ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص200.

31- محمود شريف بسيوني:" الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني"، " التدخلات والثغرات والغموض "، دار المستقبل العربي 2003 ، ص 107. وأيضا: عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 115.

32- كما أن التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان على ضوء مؤتمر كمبالا الاستعراضي قد شملت إدراج الفقرة 3 مكرر من المادة 25 والمتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية، لمرتكبي جريمة العدوان حيث أن أحكام هاته المادة لا تنطبق إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، أنظر : المادة 25 الفقرة 3 مكرر.

33- المادة 27 من نظام نورمبرغ تركت للمحكمة سلطة تقديرية في اختيار العقوبة المناسبة، كما أن اتفاقية منع الإبادة لسنة 1948، قد خلت نصوصها من تحديد العقوبات على الجرائم المخالفة لأحكامها، كما أن المادة 3 من مشروع مدوّنة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996، لم تحدد أي عقوبة تاركا التقدير للمحكمة المختصة على أن تأخذ المحكمة بعين الاعتبار طبيعة وجسامة الجريمة المشمولة بالمدوّنة عند النظر في العقوبة، انظر: نظام نورمبرغ الأساسي المادة27، اتفاقية منع الإبادة 1948، مشروع مدوّنة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها المادة3.

34- نص المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

35- زياد عيتاني ، مرجع سابق، ص ص 376- 377.

36- محفوظ سيد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 392.

37- محمد يوسف صافي:" الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002، ص 97.

38- فتوح الشادلي:" القانون الدولي الجنائي- أولويات القانون الدولي الجنائي- النظرية العامة للجريمة الدولية"، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص ص 88- 89.

39- فتوح الشادلي، مرجع نفسه، ص 249.